المجملة وان يكون له معرفة وغوص في معاني النصوص
ودلالتها ومعرفة الصحيح الصريح الذي لا يحتمل
ما دل عليه وان يكون له معرفة بما ورد من الاحا
ديث الصحيحة التي لا صراحة فيها على ما يراد
بل اما ان تكون محمولة على من اظهر دينه كحديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله
ورسوله واقام الصلاة الحديث وكحديث الاعرابي
المحمول على انه خاص به وكنسخ ابي بكر المحمول على
اظهار الدين وغير هذا من الاحاديث واما قول شيخ
الاسلام في الاقتضاء ولو ان رجلا سافر الى بلاد الحرب
لتشتري منها لجاز عندنا فانه قال شيخ الاسلام ولكن
مع اظهار الدين كما قاله غيره من العلماء وكيف تجوزه
بدون اظهار الدين وهو قد حكى اتفاق العلماء على
وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من ا
لتحريم على وجه العموم والاطلاق بل قال رحمه الله
تعالى بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك ابلغ
في التحريم

١٦٢ ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم با
لسواك فان فيه عشر خصال يطهر الفم ويرضي الرب
٨٢ ويسخط الشيطان وتحبه الحفظة ويشد اللثة ويقطع
البلغم ويطيب النكهة ويجلو البصر ويذهب البخر وهو
من السنة وقال عليه السلام عليكم بالسواك الصلاة با
السواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك وروي
انه قال عشرة من هذه الامة كفار بالله العظيم القاتل
بغير حق والساحر والديوث ومانع الزكاة
ومدمن الخمر ومن وجد سبيلا الى الحج ولم يحج والسا
عي في الفتن وبائع السلاح على اهل الحرب وناكح
المرأة في دبرها وناكح البهيمة وناكح ذات محرم وروي
عنه صلى عليه وسلم انه قال عشرة اصناف من امتي
لا يدخلون الجنة الا من تاب القلاع والجيوف وا
لقتات والديوث وصاحب القطبة وصاحب الكوبة
والعتل والزنيم والعاق لوالديه قيل فما القلاع قال
الذي يمشي بين يدي الامراء والجيوف النباش والقتات